

مقدمة

تقوم الشركات التجارية بدور أساسي في عالم الأعمال ومجتمع التجار، إذ تعتبر صاحبة الدور الرئيسي في كافة اقتصادات دول العالم، وصارت هي قاطرة التنمية في ظل تبني مفاهيم قواعد اقتصاد السوق، ولقد أصبحت العلاقة بين تطور الشركات التجارية ورفاهية المجتمعات من أكثر العلاقات إثارة، إذ لم يعد من الممكن تصور مجتمعات متطورة دون شركات ناجحة مدارة بتميز، تسمح للأفراد فيها بالإبداع، والابتكار والمضي قدماً، وتُعَدُّ الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية التي تمتد جذور نشوئها إلى العصور الموهلة في القدم، فهي قديمة قدم ممارسة التجارة⁽¹⁾، ثم نمت وتوسعت مع الزمن، ومع تطور حاجات البشر تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، بل والزراعي أيضاً في كثير من الدول، لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، حتى أصبح لها سلطاناً لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها⁽²⁾، ولا تقتصر أهمية الشركات بقدرتها على توحيد الجهود، وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى منها، أو الصغرى، بل تحقق الشركات لهذه المشروعات استقراراً ودواماً تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها.

والشركات في عمومها سواء كان غرضها مدنياً أو تجارياً لا تتأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر، لذلك فإن وفاة أحد الشركاء أو فقدته قد يؤدي في بعض الأحيان إلى انقضاء الشركة، وبالتالي يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، ومع التطورات الاقتصادية الحاصلة تم الاتجاه نحو التفكير بتحديد مسؤولية التاجر عن كافة ديونه والتزاماته، والسماح له بإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي منها وجدت شركة الشخص الواحد.

وترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشنتشتاين الصادر عام 1926، ثم تبعته في ذلك ألمانيا، ثم إنكلترا، ثم فرنسا بقانون 85/697 بتاريخ 11 يوليو عام 1985، تحت اسم: "المشروع أحادي الشخص ذي المسؤولية المحدودة"، ثم النرويج بتاريخ 16 مايو 1986، والبرتغال بنفس العام، ثم امتدت فكرة شركة الشخص الواحد إلى القانون البلجيكي،

(1) يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الشركة عُرِفَتْ منذ تخصيص ثمان مواد للشركة في قانون "حمورابي" الصادر عام 2083 قبل الميلاد، وتضمن قانون "حمورابي" في عهد بابل التفرقة الواضحة بين عقد الشركة وعقد القرض... لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع. ينظر؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1992، ص 4.

(2) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957، ص 326.

حيث اعترف هذا القانون بالتكوين المباشر لشركة الشخص الواحد بتاريخ 14 يوليو 1987 تحت اسم: "la société d'une personne à responsabilité limitée" حيث نظم المشرع شركة الشخص الواحد على أساس الشخصية المعنوية على غرار كل من المشرع الفرنسي والألماني⁽¹⁾.

ولم تقف فكرة الاعترافات بشركة الشخص الواحد على تشريعات الدول الغربية، بل امتدت لتصل إلى الدول العربية أيضاً⁽²⁾، التي بدأت تتوالى الأخذ بهذا الكيان الجديد، ومن بين هذه الدول التي اعترفت بشركة الشخص الواحد صراحة، الجزائر، الأردن، العراق، قطر، البحرين، سورية، وكان آخرها دولة الكويت.

ويعتبر اعتراف الدول بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة، أو استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد انقلاباً على الأسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات، إلا أن هذا الانقلاب لم يأت من العدم، بل كان وليد التطور المستمر للشركات، حيث كانت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن القانون الروماني تقوم على الفكرة التعاقدية، التي تقتضي تكوين الشركة بين شريكين على الأقل، عن طريق التعاقد، فالشركة حسب هذه النظرية عقد تحكمه إرادة المتعاقدين منذ نشأته وحتى انقضائه⁽³⁾.

وشركة الشخص الواحد تُعد من أهم مظاهر التطور الحالي، وخاصة بالنسبة إلى إمكانية استثمار رؤوس الأموال الفردية في المشاريع الصغيرة، في معظم البلدان التي تعتمد هذا النظام، بدون أن يتعرض أصحابها إلى المسؤولية الشخصية من جراء نشاطهم في هذا الإطار، إذ أن شركة الشخص الواحد تمتاز بميزة رئيسية هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر مساهمته في الشركة، وهذا يعني، من جهة، أن الدائنين لا يسعهم ملاحقة الشريك الوحيد على أمواله الشخصية غير الداخلة في رأس مال الشركة، ومن جهة ثانية، لن يكون ثمة حق ارتهان عام للدائنين على أموال مدينهم، إلا في حدود الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد. كما أن شركة الشخص الواحد من شأنها تشجيع ريادة الأعمال مع نظام قانوني أكثر بساطة، بحيث

(1) د. سامي بديع منصور، شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني (دراسة تحليلية لاقتراح هيئة تشريع في تعديل بعض مواد قانون التجارة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 254.

(2) فلاح نياض سلامة عيال سلمان، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013، ص 6.

(3) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2013، ص 27.

لا يضطر أصحاب الأعمال الصغيرة إلى تكريس الكثير من الوقت، والطاقة، والموارد، على نظم قانونية معقدة، ولا تقتصر أهميتها على تنمية القدرات الفردية للمساهمة في المشاريع، ولكنها تعمل أيضاً على توليد فرص عمل جديدة⁽¹⁾، وكما تحقق إدارة أفضل للمشاريع الصناعية، فالشريك الوحيد يستطيع التحرك بسهولة ومرونة وسرعة أكثر مما تستطيعه جمعيات الشركات، فبإمكانه أن يتخذ القرارات السريعة والتحركات السهلة، فيدير مشروعه بمبادرة فردية لا ينازعه فيها منازع، ولا يعارضه معارض حتى ولو اختار شخصاً غيره لإدارة مشروعه، كما يستطيع التحرك بمرونة تلائم نجاح المشاريع واضطرابها⁽²⁾.

أولاً- أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية البحث في طرحه لموضوع يعدّ من موضوعات القانون التجاري المثارة حديثاً في الوطن العربي، فهو يبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه شركة الشخص الواحد في الحياة العملية، ومدى السهولة التي تقدمها لأصحاب رؤوس الأموال، وتشجيع استثمار رأس المال الأجنبي، بصورة واضحة بعد بروز نشاط الشركات المحلية، والأجنبية، وسياسة الإنفتاح الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إقبال رجال الأعمال على تأسيس الشركات، وبالتالي ضرورة تهيئة المناخ الملائم لتيسير تأسيس الشركات. كما يمكن لهذا البحث أن يساهم في تعريف الباحث العربي، من محامين، ومستثمرين، ورجال أعمال بشركة الشخص الواحد، على مختلف المستويات التشريعية والاقتصادية والجامعية وغيرها، أملاً في مواكبة عصر يتدافع بسرعة نحو الجديد والأفضل.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تتطلب دراسة شركة الشخص الواحد الإجابة على المشكلة الأساسية التي شغلت البال. وتتبلور في ماهية النظام القانوني الذي ينظم هذه الشركة، وهل استطاعت تشريعات الدول التي اعترفت بها- محل الدراسة- الإحاطة بكافة جوانب هذه الشركة من حيث تواجد الشريك الوحيد، وما مدى تأثيره على الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لتكوين الشركة، وهل استطاعت هذه الدول تنظيم الوقائع التي تطرأ على الشركة خلال حياتها، وكيف نظمت عمل المدير من حيث

(1) ينظر؛

THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA, One person company (OPC), Published by : The institute of company secretaries of india, printed at Chandu press, New delhi, June, 2014, P.1.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 8.

إدارة ورقابة شركة الشخص الواحد، وماهي الإجراءات التي يستلزم القانون تنفيذها عند انتهاء حياة الشركة؟

ولتناول إشكالية الدراسة بالبيان لابد من التطرق إلى المسائل الآتية:

- 1- التعرف على الكيفية التي تتأسس بها شركة الشخص الواحد، من حيث نشأتها، وتعريفها، والشروط الواجب اتباعها عند تأسيسها، حتى يتسنى لنا معالجة موضوعنا المقترح للدراسة وإمكانية الإحاطة بكل جوانبه، وبكل ما يُطرح من جزئيات.
- 2- تسليط الضوء على الأحداث التي قد تمر بها شركة الشخص الواحد أثناء حياتها، من خلال عرضنا لعملية التحول، والاندماج، وهو ما يعرف بالتأسيس اللاحق لشركة الشخص الواحد.
- 3- التعرف على الطريقة التي تدار بها شركة الشخص الواحد، من حيث تعيين المدير وسلطاته، والجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة على أعمال الشركة.
- 4- التعرف على العمليات التي تؤدي إلى إنهاء حياة الشركة، وذلك من خلال عرضنا لعملية الانقضاء والتصفية.

ثالثاً- منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يمكنها من الإحاطة بكافة جوانب البحث المرتبطة بشركة الشخص الواحد في الدول التي أخذت بهذا النظام، كما استعانت هذه الدراسة بالمنهج المقارن الذي ساعدها عند مقارنة شركة الشخص الواحد في ظل القوانين التي أخذت بها بهدف الوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، وذلك من حيث كيفية تأسيسها وتنظيمها وقد استعان الباحث من أجل الإلمام بجوانب الموضوع بكتب ورسائل علمية ومجلات ومقالات ذات صلة.

رابعاً - خطة الدراسة:

من أجل التعرف على النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في قوانين الدول المقارنة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إثنين، يتناول الفصل الأول الحديث عن تأسيس شركة الشخص الواحد، من خلال التطرق للتأسيس الابتدائي وشروطه، وبيان التأسيس الطارئ، وذلك من حيث التصدي للظروف التي تطرأ عليه، بينما تقتضي دراسة الفصل الثاني، بيان أحكام هذه الشركة من خلال دراسة نشاطها، والكيفية التي تتم بها إدارتها، وصولاً إلى انقضائها وتصفيتها.